



جامعة طرابلس-كلية التربية طرابلس

قسم الجودة وتقييم الأداء

كلية التربية-طرابلس

قسم الجودة وتقييم الأداء

نظام للثواب والعقاب

ربيع 2024

المقدمة:

أولت الكلية اهتماما كبيرا لأهمية وجود نظام للعقاب والثواب بالكلية يهتم بتنظيم العلاقة بين الموظفين والاداريين واعضاء هيئة التدريس والطلاب ورئاسة الكلية يكفل العدالة والموضوعية في تحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات وما يترتب عليه من ثواب للتميز والانضباط والعقاب للتهاون واساءة استخدام الوظيفة وغيرها من المسائل التي تتوجب العقاب عليها.

أولاً: بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس:

(أ) نظام الثواب

- التأكيد على مبدأ يكرس النظرة للموارد البشرية على أنها أهم مكسب للكلية وليس مجرد عبء مادي.
- استخدام الحوافز المادية والمعنوية من رسائل الشكر والتقدير للتميز الاداري والبحثي والاجتماعي وخدمة الكلية والمجتمع.
- التركيز على وجود سياسة معتمدة للكلية هدفها تنمية روح الانتماء وتعزيز العمل كفريق والمسؤولية الفردية والجماعية.
- وجود آليات واجراءات من شأنها الاهتمام بكل ما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس.
- وجود معايير آليات تضمن العدالة وتكافؤ الفرص في توزيع اعباء هيئة التدريس ومسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم.
- الاهتمام بالبيئة التعليمية وتوفير كل الامكانيات المادية والتقنية التي تساعد عضو هيئة التدريس القيام بواجبه.

(ب) نظام العقاب:

يتم معاقبة عضو هيئة عند قيامه بأحدي المخالفات الآتية:

- المساعدة على الغش في الامتحانات او تزوير في الدرجات.
- الاستغلال الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية له.
- تعمد المساس بإمكانيات الكلية بالضرر او التخريب.
- التهاون أو التقصير في القيام بمهامه كعضو هيئة التدريس بالكلية.
- عدم احترام الملكية الفكرية وقيامه بالسرقة العلمية والفكرية.

(ج) أنواع العقوبات:

يعاقب عضو هيئة التدريس عند قيامه بإحدى المخالفات المنصوص عليها في نظام العقوبات بالتالي:

- التنبيه الشفوي أو الكتابي (لفت النظر) أو الانذار.
- إيقاف المرتب أو الخصم منه.
- فسخ العقد بينه وبين الجامعة كعضو هيئة تدريس بها.
- عدم التعاقد معه مجدداً.

شروط توقيع العقوبة: لا يجوز توقيع العقوبة على عضو هيئة التدريس الا بعد سماع اقواله ودفاعه امام لجنة تأديبيه تشكل من داخل الكلية.

ثانياً: بالنسبة للطلاب:

(أ) نظام الثواب: يتكون نظام الثواب للطلاب من النقاط التالية:

- التأكيد على أهمية فتح قنوات التواصل مع الطلاب لتوصيل صوتهم وشكواهم وتظلماتهم واحتياجاتهم لمسؤولي الكلية.
- التركيز على توفير خدمات الدعم التعليمية للطلاب وبرنامج الارشاد الأكاديمي، والاهتمام بصحة الطلاب من خلال الاهتمام بعيادة الكلية والمقهي والمطعم.
- التأكيد على الحوافز المادية والمعنوية للطلاب

ب) نظام العقاب:

يتم معاقبة الطالب عند قيامه بالمخالفات الآتية:

- التخريب المتعمد للممتلكات الكلية وموجوداتها.
- ممارسة العنف والشروع فيه داخل الكلية ضد عضو هيئة التدريس أو زملاؤه الطلاب.
- الغش أو محاولة التعدي على نظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- الممارسات المخلة بالأداب والاخلاقيات العامة بالكلية.

ج) العقوبات:

لا يتم توقيع العقوبة على الطالب الا بعد الاستماع الي اقواله ودفاعه بوجود ولي امره امام

لجنة التأديبية التي تشكل من قبل الكلية، والعقوبات هي:

- يحرم الطالب من دخول الامتحانات في بعض المقررات او كلها.
- يحرم الطالب من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر.
- يتم فصل الطالب نهائيا من الكلية في حالة تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في نظام العقوبات وبشكل متعمد.

ثالثا: بالنسبة للموظفين والاداريين:

أ) نظام الثواب:

- التأكيد على مبدأ يكرس النظرة للموارد البشرية على أنها أهم مكسب للكلية و ليس مجرد عبء مادي.
- استخدام الحوافز المادية والمعنوية من رسائل الشكر والتقدير للتميز الاداري وخدمة الكلية والمجتمع.

- التركيز على وجود سياسة معتمدة للكلية هدفها تنمية روح الانتماء وتعزيز العمل كفريق والمسؤولية الفردية والجماعية للموظفين والاداريين.
- وجود معايير آليات تضمن العدالة وتكافؤ الفرص في توزيع المهام للموظفين والاداريين وتحديد مسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم.
- الاهتمام ببيئة العمل داخل الكلية وتوفير كل الامكانيات المادية والتقنية التي تساعد الموظفين والاداريين من القيام بواجبهم.

ب) نظام العقاب:

يتم معاقبة الموظفين والاداريين عند ارتكابهم احدى المخالفات التالية:

- التخريب المتعمد للممتلكات الكلية وموجوداتها.
 - الاستغلال الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية له.
 - التهاون أو التقصير في القيام بمهامه كموظف أو اداري بالكلية.
 - الغياب المتكرر بدون عذر شرعي، مما يضر بسير العمل داخل الكلية.
- ج) العقوبات:** لا يتم توقيع العقوبة على الموظف أو الاداري الا بعد الاستماع الي اقواله ودفاعه امام اللجنة التأديبية التي تشكل من قبل الكلية، والعقوبات هي:

- التنبيه الشفوي أو الكتابي (لفت النظر) أو الانذار.
- ايقاف المرتب أو الخصم منه.
- فسخ العقد بينه وبين الجامعة .
- عدم التعاقد معه مجددا.

المخالفات التأديبية

المادة رقم (33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة رقم (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محضور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة رقم (35)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:

- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- الإعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة رقم (36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أعمال الشجار أو الإيذاء.
 - السب أو القذف أو التهديد.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة رقم (37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة الآتي:

- استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً. وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة رقم (38)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرهما مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة رقم (39)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- خدش الحياء العام.
- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- لظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

المادة رقم (40)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة، ويُفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة رقم (41)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتُضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة رقم (42)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

_ الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين) أ- ب(من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

_ الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين) ج- د(من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

_إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة) ه(من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود

_الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين) و- ز(من المادة المذكورة .

المادة رقم (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة رقم (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة) (من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة رقم (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة رقم (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.
إجراءات التأديب

المادة رقم (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة.

المادة رقم (48)

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم مقررراً للجنة.

المادة رقم (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة رقم (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة رقم (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرير إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة رقم (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة رقم (53)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة رقم (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة رقم (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة رقم (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة رقم (57)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة رقم (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

أ. فوزية أحمد الحصان

رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية